

Distr.: General  
4 November 2010  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة والأربعون

٢٩-١١ تموز/يوليه ٢٠١١

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

كوستاريكا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقريرين الدوريين المشتركين الخامس والسادس

لكوستاريكا (CEDAW/C/CRI/5-6).

لمحة عامة

١ - يسلم التقرير بأن عدم وجود نظام مؤشرات متكامل يشكل عقبة أمام التحديد الدقيق لحالة حقوق المرأة في البلد. يرجى تقديم معلومات عن: (أ) تنفيذ الاتفاق المبرم بين المعهد الوطني للمرأة، والمعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان (الفقرة ٢٤ من التقرير)؛ (ب) الخطوات التي أُخذت لضمان توفر بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس والعرق والجنسية من أجل تقييم حالة المرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية؛ (ج) التدابير المتخذة لإدخال البعد الجنساني في جمع البيانات، لاستخدامها كأداة لتحديد المشاكل التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية والعاملين في القطاع الزراعي (الفقرتان ٦٣٨ و ٦٥٨)؛ (د) المؤشرات الجنسانية الجديدة التي أوجدتها الدولة الطرف لتعزيز حقوق المرأة.

٢ - يُرجى بيان التدابير التي وُضعت لنشر المعلومات عن الإجراءات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري للاتفاقية على نطاق واسع، ولزيادة وعي المرأة بشأن إمكانية تقديم دعوى بموجب هذا الصك.



## الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٣ - قررت الدولة الطرف تغيير ممارسة تخصيص رتبة وزارية للرئيس التنفيذي للمعهد الوطني للمرأة (الفقرة ٧٦). يرجى بيان الأثر الذي ستركه هذا القرار على إعمال حقوق المرأة. كما يرجى بيان ماهية التدابير التي تعتمزم الدولة الطرف اتخاذها لضمان تعزيز وحماية وإدماج حقوق المرأة في المستويات العليا من الحكومة مع أخذ المعلومات الواردة في الفقرة ٧٦ من التقرير في الاعتبار.

٤ - يشير تقرير الدولة الطرف إلى زيادة الأحكام القضائية على تفسيرات تشير إلى المعايير والقوانين الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات حقوق الأسرة، والعنف الجنساني، والجرائم الجنسية والحقوق السياسية للمرأة. يرجى تقديم معلومات عن القرارات القضائية التي تم فيها الاستناد إلى الاتفاقية وتم فيها تطبيقها (انظر الفقرة ١٥١).

٥ - يرجى تقديم معلومات عن نتيجة جهود الدولة الطرف الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموافقة على العديد من المبادرات التشريعية لحماية حقوق المرأة في الفترة ما بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ (الفقرة ٨١ من التقرير). كما يرجى بيان ما إذا كانت قد تمت الموافقة أم لا على مشاريع القوانين الـ ١٦ المذكورة في الفقرة ٨٥ من تقرير الدولة الطرف، وإن لم تكن قد تمت الموافقة عليها، يرجى الإشارة إلى الإطار الزمني المحدد لاعتمادها.

## البرامج وخطط العمل

٦ - يرجى تقديم معلومات محدثة عن حالة خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز، وبيان ما إذا كان قد تم إدماج مبادئ المساواة بين الجنسين في تلك الخطة. كما يرجى بيان ما إذا كان قد تم إدماج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في السياسات العامة الاجتماعية والاقتصادية، والبرامج المتعلقة بالقضاء على أشكال مختلفة من التمييز، وبيان ما إذا كان قد تم اعتماد خطة العمل لتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين، المشار إليها في الفقرة ٢١٤ من التقرير.

## العنف ضد المرأة

٧ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن ما يلي: (أ) طبيعة حالات العنف ضد المرأة المبلغ عنها، (ب) عدد العقوبات وأنواع الأحكام المفروضة على مرتكبيها؛ و (ج) التعويضات الممنوحة لضحايا العنف.

٨ - تشير الفقرة ٣٣ من تقرير الدولة الطرف إلى ضرورة ضمان تفسير وتطبيق القانون المتعلق بتجريم العنف ضد المرأة، والذي اعتمد مؤخرا، على نحو كاف يرحى تقديم معلومات عن التدابير التي تم وضعها لإنفاذ هذا القانون. كما يرحى بيان ما إذا كانت التقارير الواردة عن حالات قتل النساء قد زادت أم نقصت خلال الفترة التي يغطيها التقرير الدوري المجمع، وماهية المتابعة التي حظيت بها تقارير قتل النساء هذه في السنوات القليلة الماضية. يرحى تقديم معلومات عن عملية اعتماد وتنفيذ النظام الوطني لتوفير الرعاية في مجال العنف ضد المرأة ومنع وقوعه.

٩ - في الفقرة ٦٥ من ملاحظاتها الختامية السابقة (A/59/38)، طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تضع التشريعات القانونية المناسبة وفقا لقانون مكافحة التحرش الجنسي في أماكن العمل والمدارس، من أجل ضمان تنفيذ القانون من قبل القطاع الخاص. يرحى تقديم معلومات محددة وحديثة عن التدابير المتخذة لمتابعة هذه التوصية. ومع أخذ المعلومات الواردة في الفقرتين ٣٤ و ٣٦ من تقرير الدولة الطرف في الاعتبار، يرحى توضيح ما إذا كانت عمليات التوفيق خارج نطاق القضاء، التي يروج لها القضاة، قد ألغيت أم أنه لا يزال يجري استخدامها. وبأي طريقة تكفل الدولة الطرف تقديم المشورة القانونية والنفسية والاجتماعية للنساء المتضررات من التحرش الجنسي في القطاع الخاص؟

١٠ - يرحى بيان ما يلي: (أ) أسباب عدم قيام نظام العدالة بمعالجة شكاوى التحرش الجنسي المشار إليها في الفقرة ١٢٦ من تقرير الدولة الطرف؛ (ب) ما هي التدابير التي تتوخى الدولة الطرف اتخاذها لتدريب الموظفين الوطنيين الجامعين على حقوق المرأة؛ (ج) ما هي التدابير التي تتوخى الدولة الطرف اتخاذها لتشجيع ضحايا التحرش الجنسي على التنديد بهذه الأعمال (انظر الفقرة ١٣٣)؛ (د) ما إذا كانت قد تمت الموافقة على قانون منع التحرش الجنسي والمعاقبة عليه أم لا (انظر الفقرة ١٣٨)؛ (هـ) ما إذا كانت المبادئ التوجيهية لمنع التحرش الجنسي قد اعتمدت، على النحو الذي أوصى به المعهد الوطني للمرأة (انظر الفقرة ١٨٠).

### الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة

١١ - تعترف الدولة الطرف بمحدودية المعلومات الإحصائية الموثوقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمراهقين الذين يتم الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي (انظر الفقرة ٢٨٨). لذا، يرحى تقديم معلومات عن مدى انتشار هذا النوع من الاتجار والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لجمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والعمر والعرق والجنسية والمناطق فيما يتعلق بالمسألة أعلاه.

١٢ - يرجى بيان ماهية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، الرامية إلى منع ومكافحة تنامي ظاهرة السياحة الجنسية، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها استجابة للشواغل والتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية.

١٣ - يرجى تقديم معلومات عن أحكام الإدانة التي تم الحصول عليها في حالات الاتجار بالنساء والفتيات، وعن العقوبات التي فُرضت على الجناة وعن التعويضات التي مُنحت للضحايا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير الدوري. كما يرجى بيان نوع المتابعة التي قُدِّمت للشكاوى المتعلقة بالاستغلال الجنسي المشار إليها في الفقرة ٣٠٢ من التقرير.

### المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

١٤ - أوصت اللجنة في عام ٢٠٠٣ بأن تسعى الدولة الطرف للحصول على موافقة على الإصلاحات التي أُجريت على المادتين ٥ و ٦ من قانون تعزيز المساواة الاجتماعية للمرأة، بهدف ضمان مشاركة المرأة سواء في الهياكل الحزبية أو في المناصب التي تُشغَل بالانتخاب، بما في ذلك التناوب الإلزامي بين الرجال والنساء في قوائم المرشحين المقدمة للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية. يرجى بيان ما إذا كان قد تم إصلاح القانون المشار إليه أم لا، كما يرجى توفير معلومات محدثة عن تنفيذه. ويرجى زيادة توضيح التدابير المتخذة لتحسين المشاركة السياسية للنساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية.

### القوالب النمطية والتعليم

١٥ - تسلّم الفقرة ٢٧٨ من التقرير بأنه يتعين تعديل الأدوار والقوالب النمطية للوصول إلى المساواة بين الجنسين. كيف تنوي الدولة الطرف تحقيق هذا الهدف؟ وهل قامت بوضع استراتيجية في هذا الصدد؟ وكيف تتعامل الدولة الطرف مع مشكلة القوالب النمطية التي تولد أشكالاً متعددة من التمييز ضد المرأة.

١٦ - تُقدّم وزارة التعليم العام المنح الدراسية والإعانات الأخرى لأغراض الدراسة على أساس الجدارة، وسجلات الإنجاز الأكاديمي، والمركز المالي. وبالإشارة إلى الفقرة ٤٢٦ من التقرير، هل يمكن للدولة الطرف أن تُقدّم، فيما يتعلق بنطاق هذه البرامج، بيانات مصنفة على أساس نوع الجنس، ومستويات التعليم؟

١٧ - وفقاً للفقرة ٦٣٠ من التقرير، فإن الدولة الطرف لم توفر معلومات كافية عن مدى تمتع المرأة بالحقوق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية. فهل يمكن للدولة الطرف تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة لديها، منذ إعداد التقرير، لتنفيذ المادة ١٣ (ج) من الاتفاقية؟ وهل يمكن للدولة الطرف أن تبين أيضاً، في ظل وجود

اتفاق بين المعهد الوطني للمرأة والمعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان، ما إذا كانت تستخدم مؤشرات مصنفة حسب نوع الجنس في المجال المعني لقياس مشاركة الإناث المتوقعة.

## العمالة

١٨ - يرجى بيان الكيفية التي تتوخى الدولة الطرف التغلب بها على العقبات التي تحول دون اعتماد قانون تنظيم العمل في الخدمة المتزلية (انظر الفقرة ٤٨٨). ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التنفيذ العملي لقرار المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠٧، فيما يتعلق بحقوق العاملات في الخدمة المتزلية (انظر الفقرة ٥٧). هل تم وضع آلية لرصد الامتثال لهذا القرار؟ وما هي التدابير التي يجري اتخاذها من جانب الدولة الطرف لإلغاء الأحكام التمييزية ضد عمال الخدمة المتزلية التي ترد في قانون العمل (انظر الفقرة ٤٨٥).

١٩ - وفقا لقانون العمل يشكل عمال الخدمة المتزلية فئة ضعيفة نتيجة لظروف العمل ولعدم وجود معلومات عن حقوقهم (المرجع نفسه). يرجى بيان ماهية الخطوات التي اتخذت لضمان أن عمال الخدمة المتزلية يحققون إدراكا أفضل لحقوقهم، بما في ذلك سبل التصدي للتمييز من قبل أصحاب العمل؟ وكيف يمكن للدولة الطرف أن تُدرج مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في عملية زيادة التوعية والتثقيف؟

٢٠ - وتمشيا مع التوصيات التي قدمتها اللجنة أثناء النظر في التقرير السابق لعام ٢٠٠٣، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن نتائج الأنشطة الرامية إلى تبييد الآثار السلبية لاتفاقيات التجارة الحرة على عمالة الإناث، وعلى نوعية حياة النساء؟

## الصحة

٢١ - إذا ما وضعنا في الاعتبار أن سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم هما السببان الثاني والثالث على التوالي في وفيات النساء (انظر الفقرة ٥٢٤ من التقرير)، يرجى بيان ما يجري اتخاذه من تدابير وقائية من قبل الدولة الطرف، بما في ذلك الفحص، للوقاية من هذه الأنواع من السرطانات والحد منها بفعالية. يرجى أيضا إعطاء تفاصيل عن التقدم المحرز بشأن الحد من وفيات الأمهات وكذلك بشأن الخطوات المزمع اتخاذها لتحقيق الأهداف المشار إليها في التقرير.

٢٢ - لا يزال الإطار التنظيمي الذي يحمي الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق من منظور جنساني يمثل تحديا في السياسات الصحية، يضاف إلى ذلك حقيقة أنه لا يتم الترويج للبرامج بفعالية، إضافة إلى عدم الوعي الواسع الانتشار لدى النساء بوجود برامج للصحة الجنسية

والإنجابية (انظر الفقرة ٥٥٧). يرجى تحديث وتوسيع المعلومات المقدمة بشأن محتويات ونطاق التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق لضمان تنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية. ما هي المتابعة التي تمت بشأن توصيات مكتب الدفاع عن المرأة فيما يتعلق بالصحة الجنسية؟ يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن نطاق المرسوم رقم ٢٧٩٧٣ - قاف فيما يتعلق بتنظيم الأسرة والوقف الطوعي للحمل، وكذلك معلومات عن المبادرات التي تبذلها الدولة الطرف للتغلب على العقبات التي تعترض تنفيذه الكامل.

### المساواة أمام القانون والمساواة في الشؤون المدنية

٢٣ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أنشأت آلية لرصد تماشي اتفاقات الوساطة في حالات الطلاق مع حقوق المرأة كما هي منصوص عليها في الاتفاقية (انظر الفقرة ٧٠٤). يرجى أيضاً تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان حماية الممتلكات الموروثة للنساء (انظر الفقرة ٧٢٦). كما يرجى بيان ما إذا كان مشروع القانون الذي يضمن حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعزيز قانون ملكية الأسرة ووضع آليات تشاركية مبتكرة لتوزيع الإيرادات والنفقات داخل الأسرة، والذي أشير إليه في الفقرة ٧٢٩ من التقرير، قد تم اعتماده أم لا؟

### الجماعات المحرومة من النساء

٢٤ - يشير التقرير إلى دخول قانون الهجرة والأجانب، الذي يفتقر إلى منظور جنساني (انظر الفقرة ٤٠)، إلى حيز النفاذ. يرجى تقديم معلومات تفصيلية وحديثة عن عملية لتنقيح وإصلاح قانون الهجرة والأجانب، لكي يشتمل على منظور جنساني ونهج قائم على حقوق المرأة (انظر الفقرة ٤١).

٢٥ - تبين الفقرة ١٥٧ من التقرير أن نسبة عالية من النساء المهاجرات يعملن في القطاع غير الرسمي؛ ويتم استبعادهن من الضمان الاجتماعي ويُصبحن عُرضة للإيذاء. يرجى بيان ماهية التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمعالجة هذا الوضع. ومع مراعاة أن التعميم الذي يتضمن نظام الرعاية الصحية الوطني لكوستاريكا (انظر الفقرة ١٥٧) يُعتبر تمييزاً ضد النساء المهاجرات، فما هي التدابير التي تتوخى الدولة الطرف اتخاذها لضمان الحق في الصحة لجميع النساء دون تمييز؟ كما يرجى الإشارة إلى ماهية نوع المتابعة الذي أُعطي لدراسة العمال المهاجرين في القطاع الزراعي (انظر الفقرة ١٦٨)، وكذلك لتوصيات المنتدى الدائم للسكان المهاجرين (الفقرتان ١٧٢ و ١٧٣ من التقرير).

٢٦ - سلمت الفقرة ١٧٨ من التقرير بوجود عيوب خطيرة في ضمان حقوق معينة للنساء الموجودات داخل السجون. فما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان حقوق النساء المحرومات من حريتهن، بما في ذلك الحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في تلقي الزيارات من عائلاتهن؟

٢٧ - يرجى تقديم معلومات عن ما يلي: (أ) تنفيذ برنامج نمو معاً الذي يهدف إلى مكافحة الفقر بين النساء (انظر الفقرة ٤١٦)؛ (ب) تقييم تنفيذ هذا البرنامج، إن وجد تنفيذ له؛ (ج) أسباب وقف البرنامج المشار إليه في الفقرة ٦٤ من التقرير، الموجه نحو النساء اللاتي يعشن تحت خط الفقر؛ (د) التدابير التي تعتمدها الدولة الطرف أن تعالج من خلالها أوجه القصور في برامج مكافحة الفقر بين النساء (انظر الفقرتين ٥٨٩ و ٥٩٠)، مثل الصعوبات في ضمان تنفيذ مناسب وفوري. كما يرجى بيان ما إذا تمت الموافقة على إصلاح نظام العجز والشيخوخة واستحقاقات الوفاة للمرأة العاملة والمرأة العاطلة عن العمل، (انظر الفقرة ٥٧٧).

٢٨ - يرجى تقديم معلومات محددة عن التدابير المتخذة لضمان إدراج حقوق المرأة المعاقة في السياسات الوطنية، بما في ذلك حقها فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم والعمالة والضمان الاجتماعي.

٢٩ - في ضوء التوصية، التي حظيت بدعم من الدولة الطرف، لأن تواصل جهودها لصالح المثليين، والسحاقيات ومغايري الهوية الجنسية في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل (انظر A/HRC/13/15، التوصية رقم ١٦)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان أن النساء لا يعانين من التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية في العمل، وفي الرعاية الصحية، والتعليم، وغيرها من المجالات.

### العاملات المهاجرات

٣٠ - يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة للشواغل والتوصيات التي طرحتها كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر E/C.12/CRI/CO/4، الفقرتان ١٨ و ٣٨)، والتي أشارت إلى ظروف العمل البائسة التي تمس عمال الخدمة المنزلية، وأغلبهن من النساء المهاجرات، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر CERD/C/CRI/CO/18، الفقرة ١٦) والتي أشارت إلى الأوضاع الخطيرة للعمال المهاجرين، ومعظمهم من نيكاراغوا. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر حالياً في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؟

### نساء الشعوب الأصلية

٣١ - يرجى بيان ماهية التدابير الملموسة التي تم اتخاذها لتنفيذ توصية محفل إيريريا لعام ٢٠٠٧ (انظر الفقرات ٦٩٠ إلى ٦٩٢) المعني بحقوق نساء الشعوب الأصلية؛ فضلا عن تقديم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في أراضي الدولة الطرف فيما يتعلق بالنساء المنحدرات من أصل أفريقي.